

**اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا**

ظهير شريف رقم 1.09.178 صادر في 10 رمضان 1435
(8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي الموقع بفرصوفيا
في 7 أبريل 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي الموقع بفرصوفيا في 7 أبريل 2004
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي
والتربوي الموقع بفرصوفيا في 7 أبريل 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية بولونيا.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6330 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015)، ص 806.

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،
 إذ تحذوهما رغبة مماثلة في تنمية ودعم التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والتربية والرياضة والشباب والإعلام،
 ورغبة منهما في العمل من أجل السلم والحوار بين الثقافات والحضارات واحترام تقاليدهما الثقافية العريقة،
 واقتناعا منهما بأن مثل هذا التعاون يتيح المزيد من التفاهم المتبادل والمعرفة والوفاق بين شعبي البلدين،
 اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعبر الطرفان المتعاقدان عن إرادتهما في تنمية التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والتربوية.

المادة الثانية

- من أجل تعريف متبادل أفضل بثقافتها وفنونهما، يشجع الطرفان المتعاقدان:
- أ- التعاون بين المؤسسات الثقافية والفنية في البلدين؛
 - ب- تبادل المعلومات والتجارب وزيارات المختصين في ميدان التراث الثقافي والأركيولوجيا والمتاحف؛
 - ج- التعاون بين مكتبات ومتاحف البلدين؛
 - د- التعاون بين مراكز الأرشيف والمحفوظات التي تهدف بالخصوص إلى تبادل المعلومات حول تاريخ البلدين؛
 - هـ- التعاون بين المؤسسات والمراكز المكلفة بالمحافظة على الآثار التاريخية والمواقع الأركيولوجية وترميمها؛
 - و- تبادل زيارات الخبراء والكتاب والفنانين؛
 - ز- تبادل زيارات المدرسين التابعين لمؤسسات التعليم الفني؛
 - ح- إنعاش الكتاب والقراءة والإبداع الأدبي؛

- ط- ترجمة المؤلفات الأدبية الهامة؛
 ك- التعاون بين دور النشر وبالخصوص في ميدان الكتاب وتوزيعه؛
 ل- التعاون بين دور الثقافة في البلدين؛
 م- المشاركة المتبادلة في المهرجانات والمنتديات والمؤتمرات والندوات واللقاءات المنظمة في البلدين؛
 ن- تبادل المعلومات والتجارب والمختصين في ميدان تنظيم التظاهرات الثقافية والتنشيط لفائدة الأطفال.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان مايلي:

- تبادل معارض الفنون التشكيلية؛
- تبادل المجموعات الموسيقية والفنية والفرق المسرحية.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على منع الدخول غير القانوني للممتلكات التي تنتمي إلى تراثهما الثقافي وتحويلها إلى أشخاص آخرين أو دول أخرى، وذلك طبقا لتشريعهما الجاري به العمل وللاتفاقيات الدولية التي انضموا إليها.
 يشجع الطرفان المتعاقدان كذلك عمليات إعادة الممتلكات الثقافية التي تم إدخالها بطريقة غير قانونية إلى ترابهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الثقافة والتربية والعلوم في إطار المنظمات الإقليمية والدولية، وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية المبرمجة سنويا في بلديهما ويشجعان المشاركة المتبادلة في هذه التظاهرات.

المادة السابعة

- يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين جامعاتهما ومؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث بهما وذلك عن طريق:
- إبرام اتفاقات مباشرة للتعاون؛
 - تبادل التجارب والوثائق في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي؛
 - تبادل الأساتذة الباحثين لمهام قصيرة الأمد؛
 - تبادل الطلبة والمتدربين طبقا للنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الخبراء من أجل الإطلاع على نظمهما التربوية، خاصة فيما يتعلق ب:

- التعليم التمهيدي؛
- التعليم الأساسي والثانوي والتقني؛
- التعليم غير النظامي ومحاربة الأمية وحماية الأطفال والمراهقين داخل المدارس والوحدات التربوية والبيداغوجية؛
- التعليم الخاص.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربهما في الميدان البيداغوجي وفي ميادين إعداد الأدوات البيداغوجية ووضع الكتب المدرسية وكذا برامجها التعليمية.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل التجارب في ميدان التكوين الأولي والمستمر لأطر التعليم والتأطير والإدارة المدرسية.

المادة الحادية عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق حول أنظمتها التربوية وذلك من أجل بحث إمكانية الاعتراف المتبادل بالشهادات والدرجات العلمية طبقا للتشريع الجاري به العمل في كل من البلدين.

المادة الثانية عشرة

يدعم الطرفان المتعاقدان التعاون المباشر بين أجهزة الإذاعة والتلفزة في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان:

- تنظيم التظاهرات السينمائية في كلا البلدين؛
- تبادل المعلومات والوثائق في الميدان السينمائي.

المادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان:

- التعاون بين وكالات الأنباء الرسمية للبلدين؛
- التعاون بين منظمات الصحفيين.

المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميداني الشباب والرياضة، وبالأخص عن طريق تبادل زيارات الخبراء وفرق الشباب والمعلومات والتجارب.

المادة السادسة عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان من أجل تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة مشتركة ثنائية للتعاون الثقافي والعلمي والتربوي، يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، يعهد إليها بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق عن طريق وضع برامج تنفيذية دورية.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في كلا البلدين، في تواريخ يتم تحديدها عبر الطرق الدبلوماسية.

يمكن للجنة بدء نشاطها بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق، وذلك طبقاً للتشريع الداخلي للبلدين.

المادة السابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار مكتوب يؤكد استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من البلدين.

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات تجدد ضمناً لمدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه بواسطة إشعار كتابي مسبق يوجه للطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر.

لا يعرقل هذا الإلغاء إنجاز البرامج والمشاريع الجارية طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان، باتفاق مشترك، خلاف ذلك.

يمكن لهذا الاتفاق أن يغير باتفاق بين الطرفين المتعاقدين طبقاً للمسطرة المبينة في هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة

يلغي هذا الاتفاق الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع بالرباط بتاريخ 30 أكتوبر 1969، ويحل محله.

حرر في فرسوفيا بتاريخ 07 أبريل 2004، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة جمهورية بولونيا

عن

حكومة المملكة المغربية